Journal of Contemporary Quranic Studies
Second year, Fifth Issue, Autumn 2023
Pages: 148-169

جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
مجمع القرآن والحديث

Maintaining the Family Entity in the Qur'anic Perspective With a Focus on Surah An-Nisa*

Taher Al-Gharbavi [1] Hamid-Reza Toosi[2]

Abstract

One of the important topics that has taken up a large part of critical studies of translation is the employment of relevant theories with the aim of clarifying the qualitative level of translation and the extent of its quality. Many theories have been proposed in this regard, including the theory of norms, which calls for the necessity of making a decisive decision in the translation process in light of a set of criteria. An effective target text criteria can be taken as a model for evaluation.This is what prompted us to conduct research to study the theory of criteria, to clarify its reality, and to demonstrate the possibility of employing it in the translation of the Holy Qur'an, especially the translation of "Fath al-Rahman Bi Tarjam al-Qur'an" by Waliullah Dahlavi. Some of them are more compatible with the culture of the target text than others.We chose this translation because it followed a specific methodology from the beginning, which in most cases does not go beyond the words of the Holy Qur'an and its grammatical rules, which there is no justification for anyone translating literally to skip, which called for the translator to draw broad lines for his translation inspired by the values prevailing at that time in his cultural and social environment, which did not go beyond. parent text culture framework.This research followed a descriptive analytical approach and concluded with results, the most important of which is the possibility of employing norms theory in the Matricial Norms for translating Fath al-Rahman without its textual norms, and this is what will become clear throughout this article.

Key words: Fath-ur-Rehmannorm, Norm, Matricial Norms, Textual –norms, Dahlavi .

*. **Date of receiving:** 29 Novamber 2023 , **Date of approval:** 6 December 2023 .

1. Assistant professor at Al-Mustafa International University. tahergharbavi46@gmail.com (Corresponding author)

2. Assistant professor at Al-Mustafa International University. hrtoosi123@gmail.com

Journal of Contemporary Quranic Studies
Second year, Fifth Issue, Autumn 2023
Pages: 148-169

جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
مجمع القرآن والحديث

صيانة الكيان الأُسري في المنظور القرآني، سورة النساء محوراً*

طاهر الغرباوي[1] و حميد رضا طوسي[2]

CC BY

الملخص

إن كيان الأسرة هو أهم كيان في المنظومة الاجتماعية البشرية، واللبنة الأساس في بناء مجتمع صالح وسليم، وقد اعتنى الاسلام من خلال مصدريه الأساسيين أي القرآن الكريم وسنة النبي وعترته الطاهرة عليهم السلام اعتنى بتشييد وتقوية هذا البناء والحفاظ على سلامته وتماسكه وصيانته من الضعف والإنهيار، ومن جملة النصوص التي تصدّت لتأمين هذا الغرض هي سورة النساء المباركة والتي نزلت في المدينة المنورة و ساهمت في بناء مجتمع صالح و سليم انطلاقاً من ترسيم حدود الأسرة الصالحة والمتماسكة، وقد تكفلت هذه المقالة وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي لآيات السورة واستنطاقها، تكفلت بتحليل ودراسة هذه المسألة وتوصلت إلى النتائج التي تساهم كلها في صيانة الأسرة وتماسكها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن سورة النساء المباركة أرشدت إلى العناوين التالية التي تساهم كلّها في صيانة الكيان الأُسري وهي: **التوجه إلى وحدة** الاصل والمصير، الاعتراف باستقلالية المرأة وتشريع ملكيتها، حرمة التضييق على المرأة لتبذل حتى تتخلص (العضال)، التذكير بالمحبة والمودة، عدم نسيان أن النكاح هو الميثاق الغليظ بين الزوجين، مشروعية التعدد في الزواج شريطة مراعاة العدل، قوامة الرجل في الحياة الأسرية، علاج ظاهرة النشوز، التأكيد على المعاشرة بالمعروف ورعاية الإيثار والعطف والرحمة والمودة في الحياة الأُسرية.

الكلمات الرئيسة: صيانة الأسرة، الكيان الأُسري، النظرية القرآنية، الحياة الزوجية، سورة النساء.

---

*. **تاريخ الاستلام:** ٨ جمادي الاول ١٤٤٥، **تاريخ القبول:** ٢٢ جمادي الاول ١٤٤٥

١. استاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية . (الباحث المباشر) tahergharbavi46@gmail.com

٢. استاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية. hrtoosi123@gmail.com

المقدّمة

أولى الإسلامُ بمصدريه الأساسيين أي القرآن الكريم والسنة الشريفة، أولى كيانَ الأسرة اهتماماً خاصاً وبالغاً. وقد عبّر الله تعالى عن هذا الكيان بأنه آية من آياته ومصدر السكن والاستقرار، حيث يقول سبحانه وتعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم/٢١) كما اعتبر النبي الأعظمُ أن الأسرة هي أكبر نعمة يُرزقها الإنسان بعد نعمة الإسلام، قال عليه الصلاة والسلام: «ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله» (الكليني، الكافي، ١٤٢٩. ج ٥ ص ٣٢٧) هذا من جهة الأهمية ومكانة الكيان الأسري في منظومة الدين الإلهي، وأما من جهة الحفاظ عليها وصيانتها من التفكك والإنهيار فقد خطّط الإسلام من بدايات تأسيسها واختيار أحد ركني الأسرة (الرجل والمرأة) لصاحبه أن يكون الاختيار سليماً طيباً، قال الله تعالى: { ... فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...الآية} (النساء /٣) فجعل الركن الأساس في اختيار الزوج أن يكون طيباً، ومدح الصلاح في الحياة الزوجية، قال عزَّ من قائل: { ... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ... الآية} (النساء /٣٤) وأيضاً شرّع الإسلام واجبات ووظائف لأفراد الأسرة كما جعل لهم حقوقاً على بعضهم البعض، قال تعالى: {... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.. الآية} (البقرة /٢٢٨) وقد رسم أن تكون الحياة الأسرية مبتنية على أساس المودة والرحمة، {... وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... الآية} (الروم /٢١) كما جعل المحورية في المعاشرة الزوجية على المعروف، حيث أمر سبحانه وتعالى: { ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... الآية} (النساء / ١٩)، وبشكلٍ عام فإن الله تعالى أراد من عباده أن تُؤسس أبنيتهم على تقوى الله ورضوانه، قال عزَّ من قائل: { أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (التوبة / ١٠٩) وقد تصدت بحوث قرآنية كثيرةً الجوانب المتعددة للكيان الاسرى من منظور قرآني كما نجد ذلک فى المقالة تحت عنوان «الدور الكيانى للاسرة فى القرآن» فى مجلة القرآن و العلم (قاسمى، ١٤٠٢، ١٧١-١٩٦). وقد اعتبر النبي الأعظمُ أن كيان الأسرة هو أهم بناء في الإسلام ، قال عليه الصلاة والسلام: «ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله من التزويج» (الصدوق، من لايحضره الفقيه، ١٣٩٠، ج ٣ ، ٣٨٣).

ومن النصــوص القرآنية التي أفردت حيّزاً مهماً لصــيانة الكيان الأســري وحمايته من التفكك والإنهيار هي ســورة النســاء المباركة، حيث اشــتملت هذه الســورة المدنية على محاور ثلاث، هي: المحور الأول: محور الأمور العقدية وبناء فكر الانســان وتشــييد عقيدته، حيث العديد من الآيات تتحدث عن الإيمان بالله تعالى وربوبيته ووحدانيته و صفاته، وفي الـ سورة الع شرات من الآيات التي

تذّكر الإنسان برقابة الله وعلمه، المحور الثاني: تشريعات عامة لبناء مجتمع صالح، أمثال: ترشيد الولاء وأن يكون ولاء المؤمنين للنبيّ والقادة الشرعيين، تنظيم العلاقات الإجتماعية، وجوب الهجرة للمكان الذي فيه نفع الإنسان، وغير ذلك. المحور الثالث: وقطب الرحى في هذه السورة، هو الأسرة والعلاقة بين أفرادها ووضع الضوابط الصحيحة لاستقامة الأسرة والقوانين المنظمة لها والحفاظ على تماسكها وديمومة بقاءها وحيويتها.

وفي هذا الإطار الكثير من الآيات في سورة النساء جاءت لضمان حقوق المرأة والضعفاء في الحياة الإجتماعية وعلى رأسهم اليتامى، كما جاءت آياتها تبيّن كيفية ضبط العلاقة بين الرجال والنساء في ظل التكامل الوظيفي والتميز الطبيعي اللذين يحكمان هذه العلاقة. قال تعالى: { وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيما} (النساء / ٣٢) وهذه الآية تتكامل من حيث المهمة مع آية القوامة لما بين التفضيل والقوامة من علائق، قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (النساء /٣٤)، كما عالجت هذه السورة المباركة سلبية الترفع على الحدود الإلهية في حفظ كيان الأسرة، هذا الترفع الذي عبّرت عنه السورة بالنشوز قد يحصل من ناحية المرأة الزوجة وقد يحصل من ناحية الزوج، قال تعالى: {.. وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (النساء /٣٤) وقال سبحانه: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء /١٢٨)

المفردات الأساسية

الصيانة في ميزان المفاهيم

لغة هي مصدر صان يصون بمعنى حفظ يحفظ، وجذر هذه المفردة هو: الصاد والواو والنون (صون) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «صَوَنَ: الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُنَّ كَنٌّ وَحِفْظٌ. مِنْ ذَلِكَ صُنْتُ الشَّيْءَ أَصُونُهُ صَوْنًا وَصِيَانَةً .وَالصُّوَانُ : صُوَانُ الثَّوْبِ، وَهُوَ مَا يُصَانُ فِيهِ» (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣٩٩، مادة صون).

وقال صاحب لسان العرب: «صون: الصَّوْنُ: أَن تَقِيَ شَيْئًا أَو ثَوْبًا، وصانَ الشيءَ صَوْناً وصِيانَةً

وصِيَاناً واصْطانه» (ابن منظور، لسان العرب، ١٩٥٦، مادة: صون)

وقال الفيومي في المصباح المنير: « (ص ون) : الصُّوَانُ بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا وَالصِّيَانُ بِالْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ لُغَةٌ وَهُوَ مَا يُصَانُ فِيهِ الشَّيْءُ وَ صُنْتُهُ حَفِظْتُهُ فِي صُوَانِهِ صَوْنًا وَ صِيَانًا وَ صِيَانَةً فَهُوَ مَصُونٌ» (الفيومي، المصباح المنير، ١٤٢٩، مادة: صون).

والمحصل من كل ما ذكرناه من آراء أرباب اللغة، أن الصيانة هي بمعنى الحفظ والوقاية، فصيانة الكيان الأسري في اللغة العربية، هي بمعنى حفظ الأسرة ووقايتها من أن تضعف وتضعع وتنهار، وذلك بتشييد دعائمها ووتقوية أصولها.

ولا يختلف المعنى الإصطلاحي للصيانة عن المعنى اللغوي لهذه المفردة كثيراً، فالصيانة في كل حقلٍ تعني القيام بكل الإجراءات التي تؤدي إلى حفظ الشئ ووقايته، فمثلاً في مجال الورشات والمصانع ، الصيانة هي: عبارة عن مجموعة الإجراءات وسلسلة العمليات المستمرة التي يجب القيام بها بهدف وضع الآلة في وضع الاستعداد التام للعمل.

وفي مجال السلوك والأخلاق تم التأكيد على صيانة اللسان والفرج والعين والبطن وكل الجوارح عن ارتكاب الممنوع، قال تعالى في اللسان: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} (الأحزاب/٧٠) وفي الأخبار المروية عن النبي والعترة الطاهرة عليهم السلام، عُبر عن صيانة اللسان مثلاً بحفظ اللسان. وقال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «إن لسان ابن آدم يشرف كل يوم على جوارحه فيقول: كيف أصبحتم فيقولون: بخير إن تركتنا، ويقولون: الله الله فينا ويناشدونه ويقولون: إنما نثاب بك ونعاقب بك (المجلسي، البحار، ١٤٠٥، ج ٧١، ص ٢٧٨)

والنتيجة التي نخرخ بها من خلال عنوان هذه المقالة، أننا قصدنا تقديم نظرية قرآنية على ضوء تحليل الآيات، نظرية تُنتج حفظ وحماية العائلة بأفرادها وكيانها، ووقايتها من الضرر والضعف والإنهيار.

كيان الأسرة مفهوماً

كما هو معروف فإن المتبادر من مفردة الأسرة عند إطلاقها هي العائلة والأهل وما يؤدي معناها، وعند البحث عن جذرها اللغوي نصل إلى أن الأسرة في أساسها اللغوي مأخوذة من الجذر العربي المكون من الحروف (أ ، س ، ر)، ويعني: إحكام الربط وتوثيقه، وشدة التصاق أجزاء التكوين ببعضها. ووردت بهذا المعنى في القرآن الكريم ومن الشواهد عليها قوله تعالى: { نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ

وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا } (الانسان/٢٨) ومعناه: أحكمنا خلقهم وتكوينهم بجميع جزئياته وأجزائه بواسطة المفاصل والعظام. فالأسر في اللغة هو التوثيق وإحكام الربط، لهذا سمي المقاتل المقبوض عليه في المعركة من قبل خصومه أسيراً. قال تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» (الانسان:٨)، والجمع أسرى وأسارى كما ورد معا في القرآن الكريم في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }(الانفال:٧٠)، وقوله تعالى: { ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ} (البقرة:٤٨) وسمي الأسير بهذا الاسم لأنه عندما يقبض عليه عادة ما يوثق ويربط حتى لا يفر ويفلت. وعلى ضوء ذلك فإن تسمية الأهل المجتمعين تحت سقف واحد والتي تربطهم أواصر العلاقة الزوجية والرحمية تسميتهم بالأسرة، جاء بهذا اللحاظ، وبعبارة أخرى من هذه المعاني اللغوية المفيدة للربط وإحكامه، والتكبيل وتمتينه، اشتقت كلمة "الاسرة" حتى تمثل تلك الرابطة المحكمة، والدرع الحصين لأفرادها يصون بعضهم بعضاً، ويقوي بعضهم بعضاً، ويدافع بعضهم عن بعض.

وفي تاج العروس هذا المعنى حيث يقول: «الأسر الشد .. والأسرة بالضم، الدرع الحصين و الأسرة من الرجل : الرهط الأدنون وعشيرته، لأنه يتقوى بهم» (الزبيدي، تاج العروس، ١٤١٤ مادة آسر)

ولم ترد كلمة "الاسرة" بالمعنى المعهود والمفهوم السائد في زماننا الحالي في القرآن الكريم، وإنما وردت في أخبار السنة الشريفة، فقد جاءت على لسان باب مدينة علم رسول الله صلوات الله عليه مولانا أمير علي ابن أبي طالب عليه السلام حيث يقول في وصفه لرسول الله عليه الصلاة والسلام: «.... فاستودعهم في أفضل مستودع، وأقرهم في خير مستقر. تناسختهم كرائم الأصلاب إلى مطهرات الأرحام. كلما مضى منهم سلف قام منهم بدين الله خلف. حتى أفضت كرامة الله سبحانه إلى محمد صلى الله عليه وآله، فأخرجه من أفضل المعادن منبتا وأعز الأرومات مغرسا من الشجرة التي صدع منها أنبياءه وانتخب منها أمناءه عترته خير العتر وأسرته خير الأُسر، وشجرته خير الشجر. نبتت في حرم وبسقت في كرم، لها فروع طوال وثمرة لا تنال. فهو إمام من

اتقى وبصيرة من اهتدى. سراج لمع ضوءه.» (الشريف الرضي، نهج البلاغة، الخطبة ٩٤)

وقد روى أبو داوود في سننه حديث الرسول صلى الله عليه وآله بشأن قصة اليهودي الذي زنى وجيء به إلى الرسول ' وأثناء حكاية الحادث لرسول الله' قالوا: «ثم زنى رجل في أسرة من الناس...» (السجستاني، أبو داود، السنن، كتاب الحدود، رقم:٤٤٥٠)

والمفردات الأخرى التي هي مراد فة من حيث ا لدلا لة والمعنى لمفردة الأسرة هي: الأ هل، العائلة، الآل وما شابه ذلك. وبعد أن تمّ تبيين معنى الأسرة في اللغة العربية، اتضح معنى هذه الكلمة في اصطلاح علم الاجتماع حيث لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي لهذه المفردة.

النظرية القرآنية

حيث جاء في عنوان المقالة أننا نريد أن نبحث صيانة الكيان الأ سري في منظور القرآن الكريم، يصبح التعبير الآخر لهذا العنوان" نظرية صيانة الأسرة في القرآن الكريم" والنظرية هي: المنظومة الفكرية التي تتكون من مجموعة من المبادئ والأسس والرؤى والمفاهيم والأحكام والنصوص ذات المصدر الواحد، والتي ترتبط بعضها ببعض في إطار التعبير عن مذهب ذلك المصدر في مجال ما من مجالات الإنسان والكون والمجتمع. وعليه فالنظرية الاسلامية مثلاً هي: صيغة ونسيج منسجم وموحد، قصد من جمع خيوطه في إطراد واحد، والتوليف بينها أن نوضح الموقف الإسلامي العام في مجال من مجالات الحياة، في شتى شؤون الحياة.

ويوجد ارتباط وثيق بين تبيين معالم منهج الو صول إلى نظرية قرآنية في شأنٍ ما، وإيـ ضاح أبعاد منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، وهو دراسة تعتمد على تجميع الآيات القرآنية في الموضوع الواحد والمقارنة والموازنة بين موارد الا ستعمال القرآني للألفاظ والمفاهيم، من خلال التتبّع الكامل والـتام لـها، والخروج برؤ ية قرآنية في الموضوع المبحوث، (معرفة، محمد هادي. التفسير والمفسّرون في ثوبه القسيب. ١٤٢٩ ، ج٢. ص١٠٤٣) أو هو عبارة عن التوحيد بين النظريّة القرآنية في الموضوع الخاص الواحد ومكتسبات المواقف البشرية في ذاك الموضوع، ليخرج بنظرية قرآنية، فيوحّد بين القرآن والواقع البشري في الموضوع، ويُعبَّر عن هذا النوع من التفسير الموضوعي بالتفسير التوحيدي أيضاً. (الصدر، محمد باقر. المدرسة القرآنية. ١٤٠٩، ص ٢٢).

والنوع من التف سير المو ضوعي الذي يـ ساعد على خلق نظرية قرآنية في شأن من الـ شؤون هو: التفسير الموضوعي الحواري والاستنطاقي: ويقوم فيه المفسّر، بعد الحشد والتحليل، بإجراء حوار

مع القرآن الكريم، منطلقاً من مسائل وقضايا من الواقع المعاش، عارضاً إيّاها على القرآن ومحاولاً استنطاقه، في عمليّة حواريّة ثنائيّة بين المفسّر والقرآن، للخلوص إلى استخراج رؤية قرآنيّة في الموضوع المبحوث. وهذا قريب إلى التفسير التوحيدي الذي ابتكره وأسّس دعائمه السيد محمد باقر الصدر في المدسة القرآنية. (مركز المعارف للتأليف والتحقيق. أساسيّات علم التفسير. ١٤٤٢، ص ٢٩)

سورة النساء

هي السورة الرابعة في ترتيب سور كتاب الله العزيز، وضمن الأجزاء الرابع والخامس والسادس من القرآن الكريم، وهي من السور المدنية، سُميت سورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بالنساء بحيث لم توجد في غيرها من السور، ولذلك أُطلِقَ عليها سورة النساء الكبرى مقابلة سورة النساء الصغرى التي هي سورة الطلاق، كونهما يتحدثان في جملة من آياتهما عن المرأة والأسرة والعلاقة بين أفرادها (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣٨٤ج٥ ص ١) تتحدث هذه السورة عن الدعوة إلى الإيمان، وعن قصص الأمم الماضية، وعن الأيتام، وقانون الإرث، والقوانين العامة لحفظ الأموال، والقوانين المتعلّقة بالزواج، وعن أهمية الهجرة ووجوبها عند مواجهة مجتمع فاسد غير قابل للتأثير فيه. من آياتها المشهورة آية أولي الأمر، وآية التيمم، وآية المحارم، وآية نفي السبيل.

وأهم محاورها هي ثلاثة: محور الأمور العقدية أو المرتبطة بالعقيدة الإسلامية حيث العديد من الآيات تتحدث عن الإيمان بالله تعالى وربوبيته ووحدانيته وصفاته وفي السورة العشرات من الآيات التي تذكر الإنسان برقابة الله وعلمه وأنه غفور رحيم عفوقدير غني حميد بما يتلاءم مع الواقعة التي تعالجها الآيات لتدفع الإنسان إلى الالتزام بما يقتضيه الإيمان، وتشريعات عامة للمجتمع مثل أن يكون ولاء المؤمنين للرسول صلى الله عليه وآله والقيادة الشرعية ولجماعة المؤمنين، وجوب الهجرة وعدم البقاء بين ظهراني الكافرين، الأمر بالقتال في سبيل الله بالمال والنفس ودفاعاً عن الدين والمستضعفين وبيان فضل المجاهدين على القاعدين، والمحور الثالث وهو المحور الأساسي وقطب الرحى فيه هو الأسرة والعلاقة بين أفرادها ووضع الضوابط الصحيحة لاستقامة الأسرة والقوانين المنظمة لها. ومن هنا جاء في عنوان المقالة اعتبار سورة النساء محوراً لصيانة الأسرة وحمايتها.

خلفية البحث (دراسات سابقة)

كل من تناول تفسير القرآن الكريم (ومنه سورة النساء) بالأسلوب الترتيبي قد تعرض لدلالات آيات هذه السورة المباركة حول نظام الأسرة والأحكام الكثيرة للنساء والحياة الزوجية، أضف إلى ذلك فإن التفاسير بالأسلوب الموضوعي قد خصصت مباحث من موسوعاتها لنظام الأسرة في القرآن الكريم على ضوء آيات سورة النساء وسائر الآيات ذات هذا الشأن في السور الأخرى.

ومن الموسوعات في التفسير الموضوعي التي تعرضت لنظام الكيان الأسري من خلال هذه السورة، يمكن الإشارة إلى تفسير " مفاهيم القرآن للشيخ جعفر السبحاني"، و"نفحات القرآن للشيخ مكارم شيرازي"، و"التفسير الموضوعي للشيخ جوادي آملي" وغيرها من مجموعات التفسير الموضوعي.

كما كتب في الموضوع بالتحديد من خلال كتب خاصة لهذا العنوان وأيضا بحوث ودراسات في مجلات علمية، وبالإمكان الإشارة إلى بعض ما كُتب على النحو التالي:

١ – أحكام الأسرة في سورة النساء لهاجر المبارك زين العابدين.

٢ – حفظ حقوق المرأة في القرآن سورة النساء نموذجًا، للكاتب: الحضرمي أحمد الطلبه.

٣ – الحقوق الشرعية للمرأة في القرآن الكريم من خلال سورة النساء، وهو بحثٌ علمي نُشر في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية للباحث عمار محمد علي الحبي.

٤ – حقوق النساء في سورة النساء بحثٌ علمي في مجلة الفتح لكلية التربية الأساية للباحث : علي عبد كنو. وغير ذلك مما كتب في الموضوع.

٥– مبادئ التربية الفردية والاجتماعية العقلائية على اساس القرآن للكاتبة خديجه احمدى بيغش فى مجلة القرآن و العلوم الاجتماعية، العدد الثانى (احمدى بيغش، ١٤٠٢، ٩–٣٢)

ضمانات صيانة الأسرة في سورة النساء

من الوا ضح أن سورة النساء هي سورة مدنية، والطابع العام في السور المدنية هو بناء حضارة انسانية راقية ومجتمع ايماني سليم، ولا يمكن أن يتم بناء هكذا مجتمع صالح إلا ببناء الأسر الصالحة، لأن الأسرة هي اللبنة الأولى والأساسية لبناء المجتمع السليم. وقد مرّ من خلال المباحث السابقة أن محورية معارف سورة النساء المباركة هي الأسرة والعلاقة بين أفرادها وو ضع الضوابط

الصحيحة لاستقامة الكيان العائلي والقوانين المنظمة لها، سواء من ناحية أهمية الأسرة ومكانتها، أو من جهة بيان حقوق أفرادها ورسم الحدود للعلاقة بين أفرادها، وقد رسمت السورة نوع العلاقة السليمة بين الأفراد، كل ذلك من اجل أن لا يضيع حق وتُصب الأمور في مكانها الصحيح، والعمل بهذا النظام هو الذي يضمن صيانة الأسرة وتماسكها، وتصبح المكان الذي يتحقق فيه الهدف الأصلي من بناء الحياة الزوجية، وهو السكن والاستقرار المبتني على قاعدتي المودة والرحمة، قال الله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (الروم/٢١) وبنظرة إجمالية إلى سورة النساء يمكن الحديث عن العناوين التالية في هذا المحور من هذه السورة:

١- تفهيم ثقافة وحدة الأصل والمصير

من أجل أن يحن الرجل والمرأة على بعضهم، وبيان أن المرأة هي أحد العناصر التي يتكاثر منها الإنسان، وأن القيام بالواجب تجاه الزوجين من بعضهما البعض وتحاه الأرحام يتوقف على الالتزام بالتقوى، قال سبحاني وتعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (النساء / ١)

٢- حفظ حقوق المرأة المالية وغيرالمالية

وإعطاء الشرعية والاستقلالية لكسبها كما للرجال، تم التأكيد على ذلك في الآية رقم ٣٢ من هذه السورة المباركة، قال تعالى فيها: { لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } (النساء / ٣٢) وجاء في تفسيرها: «و معنى الآية : و لا تتمنوا الفضل و المزية المالي و غير المالي الذي خص الله تعالى به أحد القبيلين من الرجال و النساء ففضل به بعضكم على بعض فإن ذلك الفضل أمر خص به من خص به لأنه أحرزه بنفسيته في المجتمع الإنساني أو بعمل يده بتجارة و نحوها، و له منه نصيب، و إنما ينال كل نصيبه مما اكتسبه» (الطباطبائي، الميزان، ١٤٤٠، تفسير الآية)

٣- حرمة التضييق على المرأة في الحياة الزوجية

والمعبَّر عنه في الآية بالعضل، وهو إساءة العشرة حتى تفتدي المرأة نفسها برد المال الذي أخذته من الزوج بمقداره أو أكثر أو أقل، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ أو مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (النساء /١٩) وفي تفسيرها ذكروا: «لا تضغطوا على أزواجكم ليهبنّ لكم مهورهنّ، فقد كان من عادات الجاهليين المقيتة أيضا أنّهم كانوا يضغطون على الزوجات بشتى الوسائل و الطرق ليتخلين عن مهورهنّ، و يقبلن بالطلاق، و كانت هذه العادة تتبع إذا كان المهر ثقيلا باهظا، فمنعت الآية الحاضرة من هذا العمل. (مكارم شيرازي، الأمثل، ١٣٩٥،ج ٣ص ١٠٨)

٤- التذكير بالمحبة والألفة

التي كانت تحكم الحياة الزوجية وأن الزوجين كانا بمنزلة الجسد الواحد والروح المتداخلة، وعليه فمقتضى الوفاء والمعاشرة بالمعروف توجبان أن لا يتعدى الزوج على حقوق الزوجة ويخدش مشاعرها. قال تعالى من خلال الآيتين ٢٠ و٢١ من السورة في ذلك: { وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}.

قال السيد الطباطبائي في تفسير الآية: « الاستفهام للتعجيب، و الإفضاء هو الاتصال بالمماسة، و أصله الفضاء بمعنى السعة. و لما كان هذا الأخذ إنما هو بالبغي و الظلم، و مورده مورد الاتصال و الاتحاد أوجب ذلك صحة التعجب، حيث إن الزوجين يصيران بسبب ما أوجبه الازدواج من الإفضاء و الاقتراب كشخص واحد، و من العجيب أن يظلم شخص واحد نفسه و يؤذيها أو يؤذي بعض أجزائه بعضا» (الطباطبائي، الميزان، ١٤٤٠، تفسير الآية)

٥- اعتبار عقد النكاح ميثاقاً غليظاً

وعليه فمقتضى الإيمان والإنسانية أن يلتزم الزوج كما الزوجة بمقتضى هذا الميثاق، لأن الإيمان إنما يتم ويصدق إذا كانت الحياة مبتنية على الوفاء بالعهود والمواثيق، قال الله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ..... وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} (المؤمنون/١ و٨)

وقد أكد القرآن على ضرورة الوفاء بالعهود والعقود، قال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} (المائدة/١)

وقد ذكر بعض المفسرين في تبيين كون عقد النكاح ميثاقاً غليظاً، ذكر قائلاً: «عهداً وثيقاً، وهو حق الصحبة والممازحة، أو ما أوثق الله عليهم في شأنهن بقوله: { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـٰنٍ } [البقرة: ٢٢٩] أو ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (البيضاوي، أنوار التنزيل، ٢٠١٥، تفسير الآية ، وابن قدامة، المغني، ١٩٩٧.)

٦- اختيار المحصنات المؤمنات للزواج

وهذا العامل شرط مهم في نجاح الحياة الأُسرية، لأن البناء إذا كان مستحكماً من أساسه ومن أول الأمر فسيدوم ويصمد، ذُكر هذا العامل في الآية رقم ٢٥ من السورة، وهو قوله تعالى: { وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } وقد أكدت الأخبار المروية عن النبي وعترته الطاهرة عليهم السلام ذلك.

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تبذل كتبذل الرجل» (الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤١٢، ج١٤ ص١٤)

٧- إباحة التعدد شرط العدل

ذُكر ذلك في الآية رقم ٣ من السورة قال تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} والعدل ومراعاته عاملٌ أساس في الحفاظ على تماسك الأسرة وصيانتها من الانهيار والتفكك.

٨- جعل الإدارة في الحياة الزوجية

بعهدة الرجل وذلك للمؤهلات التي فيه، وهذا المعنى هو المعبر عنه بقوامة الرجل، قال تعالى في

الآية رقم ٣٤ من هذه السورة: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }

ذكر الشيخ الشعراوي في خواطره في تفسير الآية: «القوَّام هو المبالغ في القيام. وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبدا. إذن فلماذا تأخذ {قَوَّامُونَ عَلَى النسآء} على أنه كتم أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه سعى في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر... إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها» (الشعراوي، التفسير (الخواطر) ٢٠١٩، ج٤ ص ٢١٩٣)

والمعروف بين المفسرين والباحثين في الشأن القرآني أن قوامة الرجال على النساء (إما أن نؤمن بعموم قوامة قبيل الرجال على قبيل النساء في كل شؤون الحياة ومنها الحياة الزوجية، كما يذهي إليه السيد محمد حسين الطباطبائي في تفسير الميزان، أو نحصر قوامة الرجال في قوامة الزوج على الزوجة في الحياة الأسرية كما عليه بعض آخر من المفسرين (فضل الله، من وحي القرآن، ١٩٧٩، تفسير الآية)

المعروف بينهم أن القوامة هنا لا تعني الامتياز وتفضيل جنس الذكورة على جنس الأنوثة حتى تكون القوامة تمييزاً وحطاً لمكانة المرأة، لأن منطق القرآن الكريم هو أن معيار التفضيل بمعنى التقديم هو على أساس الإيمان والعلم والجهاد في سبيل الله والتقوى، قال الله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (المجادلة / ١١) وقال تعالى في سورة النساء موضوع المقالة: { لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (النساء / ٩٥)

و قال تعالى في تبيين معيار الكرامة الانسانية عنده سبحانه، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (الحجرات /١٣)

كما ساوى بين الرجل والمرأة في قبول الأعمال ورزق الحياة الطيبة على أساس الإيمان والعمل الصالح، حيث قال جلَّ وعلى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (النحل /٩٧)

والمحصل من الذي بيّناه أن قوامة الزوج على زوجته في الحياة الأسرية هي إناطة إدارة وإعطاء مسؤولية على عهدة الرجل، فيصبح الزوج مسؤولاً عن تأمين مستلزمات حياة البيت والزوجة، فقد يُقال هو تكريم للمرأة وتأمين سعادتها ومصلحتها، وفي مقابله يكون الرجل من خلال هذه القوامة هو الذي يكد ويتعب ويتحمل مشاق الحياة وإدارة الحياة الأُسرية.

ومن جميل ما قرأت في ذلك الإلتفاتة اللطيفة التي تنبه إليها بعض المفسرين في تخريجه للقوامة بهذه الصورة التي ذكرتُها، قال الشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسيره بما هذا نصه:

«إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها. وفي قصة آدم عليه السلام لنا المثل، حين حذر الحق سبحانه آدم وزوجته من الشيطان، إبليس الذي دُعي إلى السجود مع الملائكة لآدم فأبى، وبذلك عرفنا العداوة المسبقة من إبليس لآدم، وحيثيتها: {قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً} (الإسراء: ٦١) وأوضح الحق لآدم: إذا هبطت إلى الأرض فاذكر هذه العداوة. وأعلم أنه لن يتركك، وسيظل يغويك ويغريك؛ لأنه لا يريد أن يكون عاصياً بمفرده، بل يريد أن يضم إليه آخرين من الجنس الذي أبى أن يسجد هو لأبيهم آدم يريد أن يغويهم، كما حاول إغواء آدم: {إِنَّ هذا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجنة} (طه: ١١٧) وهل قال الحق بعدها: فتشقيا أو فتشقى؟ قال سبحانه: {فتشقى} (طه: ١١٧) فساعة جاء الشقاء في الأرض والكفاح ستر المرأة وكان الخطاب للرجل. وهذا يدل على أن القوامة تحتاج إلى تعب، وإلى جهد، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل.» (الشعراوي، تفسير الشعراوي (الخواطر) ، ٢٠١٩، تفسير الآية)

٩- ظاهرة النشوز

الحياة الأُسرية يجب أن تبتني على أساس المودة والرحمة والتفاهم والألفة، لأنها من أجل الاستقرار والسكن (لتسكنوا إليها) والطمأنينة والهدوء والاستقرار في الحياة البيتية لا يتناسب مع التخاصم والنزاع، والضمان لتحقق هذا الاستقرار هو أن يقوم طرفا الحياة الأُسرية أي الزوج والزوجة بواجبهما تجاه الآخر مع حاكمية الإيثار والمعاشرة بالمعروف، وقد ذكر القرآن لنا في هذه السورة أن

الصلاح والسداد إنما يتحقق إذا كانت هناك طاعة وامتثال لأمر الله تعالى في الحياة الأسرية حيث مدح الله تعالى المرأة القانتة أي المطيعة لله فيما يجب عليها تجاه زوجها، وبطبيعة الحال فإن هذا يجري على الرجل أيضاً لوحدة المناط، قال الله تعالى: { ... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ... الآية)

إذن الأصل في الحياة الأسرية هو الاتفاق والمحبة، ولكن الناس بمقتضى طبيعتهم البشرية قد يخرجون عن الطريق السوي، وبعبارة أخرى قد يترفعون على الحكم الشرعي، وهذا هو الشوز لأنه يدور لفظه في اللغة على معنى العلو والارتفاع، جاء في مقاييس اللغة: «النون والشين والزاء أصلٌ صحيح يدلُّ على ارتفاعٍ وعُلوّ"، ومنه النشَز والنشْز: المكان المرتفع من الأرض، وأنشزتُ الشيء إذا رفعته عن مكانه. واستعير هذا المعنى الحسي للدلالة على ترفع المرأة أو الرجل واستعلائهما» (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٣٩٩، مادة: نشز)

جاء لفظ النشوز في الآية ٣٤ من سورة النساء المعروفة بآية القوامة، وهي جاءت بعد آية النهي عن تمني ما فضل الله به الرجال والنساء بعضهم على بعض { وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} (النساء / ٣٢) والتي تتكامل من حيث المعنى مع آية القوامة لما بين التفضيل والقوامة من ارتباط، والآيتان معا تؤسسان لكيفية ضبط العلاقة بين الرجال والنساء في ظل التكامل الوظيفي والتميز الطبيعي اللذين يحكمان هذه العلاقة ويؤسسان لصيانة الأسرة وتقويتها وترصين قواعدها.

والنشوز كما يصدر من المرأة فقد يصدر من الرجل (الزوج) أيضاً، وذكر ذلك في الآية ١٢٨ من السورة والذي سمته الآية بعلاً، لما لهذا اللفظ من دلالة على معنى الغلظة والاستعلاء، المناسب لمعنى النشوز. قال الراغب في مفرداته: «البعل هو الذكر من الزوجين ... ولمّا تصوّر من الرجل الاستعلاء على المرأة فجعل سائسها والقائم عليها ، وسمّى باسمه كلّ مستعل على غيره ، فسمّى العرب معبودهم الّذى يتقرّبون به الى اللّه بعلا ، ويقال أتانا بعل هذه الدابّة ، أي المستعلي عليها ...» (الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ١٤١٦، مادة: بعل)

فآية النشوز تأتي بعد آية الاستفتاء في أمر النساء { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً}

(النســـاء / ١٢٧) والتي نزلت في أمر يتامى النســـاء اللاتي لا يعطيهن الرجال ممن يكفلونهن ما فرض الله لهن من الميراث أو غيره من الحقوق المالية، والمناســـبة بين الآيتين أن الجامع بينهما معنى النشـوز والاسـتعلاء عما فرضـه الله للنسـاء من حقوق، ويأتي بعد الآية تقرير حقيقة صـعوبة العدل بين النساء، والنهي عن الميل في التعامل معهن في حال كراهة عشرتهن: { وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَـاء وَلَوْ حَرَصْـتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْـلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً} (النساء /١٢٩) وبذلك تكون الآية منسجمة مع هذا السياق الذي تعالج فيه حالة من حالات استعلاء الرجل على المرأة. وبالنظر إلى سياق السورة كلها، نجد الآيتين ضمن مقطعين أساسيين في السورة يعالجان قضايا مرتبطة بالنساء وعلاقتهن بالرجال في حالات ومجالات متعددة كالزواج وما يرتبط به.

وكما مرَّ فإن ظاهرة النشوز حالة طارئة واستثنائية وشاذة، إن حصلت أعطى القرآن لها الحلول الثلاثة.

١٠- علاج النشوز

كما سبق في النقطة السابقة فإن النشوز (وهو الترفع بمعنى التكبر والتمرد على الواجب الشرعي العائلي) هو حالة طارئة في الحياة الأسرية، يحصل تارة من جهة (المرأة) الزوجة { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ } وتارة يكون صفة (الرجل) للزوج الذي عبَّرت عنه الآية بالبعل، { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا } (النساء / ١٢٨) ولكن لا يسمح أن يؤدي النشوز إلى تفكك الأسرة وانهيارها، بل لابد أن يُعالج ويتم سد الثغرة الحاصلة بسببه في الحياة الزوجية، والله تعالى بمقتضى رحمته ولطفه بالعباد، أعطى الحلول المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة المنفورة.

أما بالنسبة إلى نشوز (المرأة) الزوجة فقد حدّدت الآية من سورة النساء أساليب معالجة نشوزها بعلاج من مراحل ثلاثة ترتبيّة، وهي:

الأولى: الموعظة: قال تعالى: {فَعِظُوهُنَّ...} هذا هو الأسلوب الأول الذي أراد الإسلام من خلاله للأزواج علاجات أن يعالجوا حالة التمرّد الحاصلة من الزوجة على الحقوق الزوجية، وهو أسلوب الوعظ، وذلك باتباع الأساليب الفكرية والروحية التي تحذرها من نتائج عملها على الصعيد الدنيويّ والآخرويّ، فيخوفها الزوج من عقاب الله سبحانه على معصيته في ما أوجبه عليها من حقوق للزوج، ومن أداء ذلك إلى تهديم الحياة الزوجية، وانعكاسه على مستقبلها ومستقبل الأولاد ـ إن كان هناك أولاد ـ ولا بد في سبيل تحقيق هذا الهدف من اتباع الأساليب التي تؤدي إلى الهدف المنشود

من رجوعها إلى الخط المستقيم وعودتها عن الانحراف... وتختلف الأساليب باختلاف ذهنية الزوجة من ناحية فكرية وروحية وعاطفية، فلا بد من دراسة ذلك كله، مع ملاحظة نقاط الضعف والقوة في شخصيتها الذاتية والدينية؛ ثم مواجهة الموقف بما يتطلبه من حكمةٍ ومرونة وتخطيط زمني للمراحل اللازمة للوصول إلى قناعتها والتزامها. (فضل الله، من وحي القرآن، تفسير الآية) لأن بعض الحالات قد تحتاج إلى وقت طويل؛ فلا يكتفي الإنسان بالكلمة العابرة المرتجلة.

الثانية: الهجر في المضاجع، {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...}؛ هذا هو الأسلوب الثاني الذي يريد الله للزوج اتباعه عند عدم نجاح الأسلوب الأول ـ الوعظ ـ وهو أسلوب التأديب النفسي، وهو الهجران في المضاجع وذلك بمقاطعتها أو بإدارة ظهره إليها عندما ينامان في مكان واحد، ولذا جاء التعبير القرآني اهجروهن في المضاجع ولم يقل اهجروا مضاجعتهن، أو بالإيحاء لها ـ بطريقة أو بأخرى ـ بعدم الرغبة فيها أو بعدم المبالاة بها. ولعل هذا الأسلوب السلبي، من أقوى الأساليب المؤثّرة في شخصية المرأة، لأن اهتمام الزوج بها يعتبر عاملاً مهماً من عوامل إحساسها بأهميتها وبقوة شخصيتها، (المصدر السابق)

المرحلة الثالثة: الضرب {وَاضْرِبُوهُنَّ...} هذا هو الأسلوب الثالث، وهو التأديب الجسدي المسموح به شرعاً وعرفاً بقصد الاصلاح لا الانتقام. وبعبارة اخرى فإن الضرب هذا لا يمثل الضرب اللامعقول الذي يمارسه الإنسان بطريقة انفعالية على أساس المزاج الحاد والعقدة النفسية، والحاجة إلى التنفيس عن الغيظ، بل هو الضرب التأديبي الهادىء الذي يوحي لها بالإنزعاج من نشوزها وترفعها على أداء الواجب الأسري. وقد وردت الأحاديث التي تظهر أنه الضرب غير المبرّح الذي لا يدمي لحماً ولا يهشم عظماً؛ مما يوحي بأنه يمثّل أسلوباً نفسياً أكثر مما يمثّل أسلوباً مادّياً. إن العلاقة الزوجية هي إحدى العلاقات الإنسانية التي تخضع في امتدادها لنظام محدّد يحفظ لها توازنها؛ فإذا حصل التمرّد على التزاماتها، فما هو الحل؟ هل يترك للمصادفات، أم يبحث عن طريق للمعالجة؟ لا مجال لرفع الدعوى للمحاكم وطلب سجن المرأة الناشزة لأن معناه جعل العلاقة في مهب الرياح؛ فلا بد من الثاني فإذا استنفدت الطرق السلمية من الوعظ والهجران، كان ذلك دليلاً على أن المرأة لا تخضع للأساليب الإنسانية العادية القائمة على الاحترام، لأن المرأة التي لا تعي الكلمة، ولا تستجيب للضغوط النفسية، ولا تستعد لمناقشة المسألة بالحوار الهادىء من حيث سلبياتها وإيجابياتها، هي امرأة لا تريد أن تدخل في علاقات طبيعية مع الآخرين؛ فكيف يتعامل معها الرجل، هل يطلقها، أم

يعرض أمرها للمحاكم المختصة، أم يحل المشكلة بطريقته الخاصة؟. إن الطلاق ليس حلاً، ولكنه يمثّل الهروب من المشكلة، بتهديم الهيكل الذي يثيرها، بينما يحاول الإسلام أن يجعل الطلاق آخر الحلول باعتباره أبغض الحلال إلى الله. أما الرجوع إلى المحاكم، فليس عملياً في مثل هذه الحوادث اليومية التي قد تفشى معها أسراراً نفسيةً وعمليةً كثيرة، في الوقت الذي لا مجال لإثبات الكثير من حوادثها بالأدلة الشرعية، لأن الممارسات الشخصية ـ لا سيما ما يتعلق بالجانب الجنسي من العلاقة ـ لا تتم أمام الناس، فكيف يمكن التعامل مع عملية الإثبات فيها بطريقة معقولة؟ هذا، مع ما يقتضيه ذلك من المراجعة المتكررة للمحاكم، تبعاً لتكرر مثل هذه الحوادث؛ فلا مجال إلا لاعتبار الموضوع من شؤون الصلاحيات الممنوحة للزوج، من ناحية القوامة على المرأة في نطاق الحياة الزوجية؛ تماماً كما هي بعض الأساليب التأديبية التي يتركها القانون للمدير في الحالات اليومية الطارئة، التي ينحرف فيها بعض الموظفين بطريقة مستمرة؛ ولكن ذلك لا بد من أن ينطلق من خلال الالتزام الإيماني، الذي يمنعه من ممارسة الضرب في غير الحدود التي أباحها الله؛ فإذا تعدّى حدود الله، كان للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليرجعه إلى الخط الصحيح، لأن القضية تتخذ مجرى آخر، يفرض على السلطة التدخل لرد الاعتداء وإنقاذ المعتدى عليه. (المصدر السابق)

هذا كله في علاج نشوز المرأة (الزوجة)، واما علاج نشوز الرجل فقد ذكرت الآية الحل في ذلك حيث قال تعالى: { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} (النساء / ١٢٨).

قال الشيخ الطبرسي في تفسيرها: «لما تقدم حكم نشوز المرأة بَيَّن سبحانه تعالى نشوز الرجل فقال { وإن امرأة خافت } أي علمت، وقيل: ظنت { من بعلها } أي من زوجها { نشوزاً } أي استعلاء وارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها إمّا لبغضه وإما لكراهته منها شيئاً، إمّا دمامتها وإما علوّ سنها أو غير ذلك { أو إعراضاً } يعني انصرافاً بوجهه أو ببعض منافعة التي كانت لها منه. وقيل: يعني بإعراضه عنها هجرانه إياها وجفاها وميله إلى غيرله { فلا جناح عليهما } أي لا حرج ولا إثم على كل واحد منهما من الزوج والزوجة { أن يصلحا بينهما صلحاً } بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك لتستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والصلح خير معناه.{ والصلح } بترك بعض الحق { خير } من طلب الفرقة بعد الإلفة هذا إذا كان بطيبة من

نفسها فإن لم يكن كذلك فلا يجوز له إلاّ ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة وإلا طلقها» (الطبرسي، مجمع البيان، ١٤٠٨)

وفي الكافي للشيخ الكليني، بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل «وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً» فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : إني أريد أن أطلقك. فتقول له : لا تفعل إني أكره أن تشمت بي ـ ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ، ودعني على حالتي فهو قوله تبارك وتعالى «فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً» وهذا هو الصلح (الطوسي، تهذيب الأحكام، ١٣٩٠، ج٨ ص ١٠٣)

نتائج البحث

تبين من خلال المقالة النتائج التالية:

الأولى: إن صيانة الكيان الأسري يأتي بمعنى حماية الأسرة وتدعيم تماسكها من الانهيار والتفكك.

الثانية: إن إعطاء النظرية القرآنية تتحقق من خلال دراسة الواقع المُعاش في أمر من الأمور ثم مراجعة القرآن بموقف إيجابي مدروس وا ستنطاق القرآن الكريم من خلال آيات الموضوع المقصود والحصول على الموقف القرآني ومن ثم مراجعة الواقع للتطبيق بين القرآن والواقع وتوحيدهما.

الثالثة: إن سورة النساء المباركة في القرآن الكريم تضمنت لبيان أمور كثيرة تتكفل بحفظ حقوق الضعفاء كالأيتام، وحفظ حقوق المرأة في ضمن نظام الأسرة، وكذلك رسم الحدود التي بمراعاتها تحافظ الأسرة على صيانة نفسها وتماسكها وحيويتها.

الرابعة: إن سورة النساء وهي مدنية نزلت في مرحلة بناء المجتمع الإيماني الصالح والذي تكون فيه الأسرة اللبنة الأساس لذلك المجتمع.

الخامسة: إن صيانة كيان الأُسري يتحقق من خلال تطبيق تعاليم سورة النساء وغيرها في القرآن الكريم، ومن جملة تلك التعاليم: التوجه إلى وحدة الصل والمصير، الاعتراف باستقلالية المرأة وتشريع ملكيتها، حرمة التضييق على المرأة لتبذل حتى تتخلص (العضال)، التذكير بالمحبة والمودة، عدم نسيان أن النكاح هو الميثاق الغليظ بين الزوجين، مشروعية التعدد في الزواج شريطة مراعاة العدل، قوامة الرجل في الحياة الأسرية، علاج ظاهرة النشوز، التأكيد على المعاشرة بالمعروف ورعاية الإيثار والعطف والرحمة والمودة في الحياة الأُسرية.

المصادر

١. **القرآن الكريم**
٢ . **نهج البلاغة**
٣ . ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**. ط الرابعة. طهران. مؤسسة الصادق. ١٤٢٩ هـ.
٤ . ابن فارس، أحمد. **معجم مقاييس اللغة**. بيروت. دار الفكر. ١٣٩٩ هـ.
٥ . ابن منظور. مكرم. **لسان العرب**. بيروت. دار صادر. ١٩٥٦ م.
٦ . الأصفهاني (الراغب)، الحسين. **مفردات غريب القرآن**. ط الأولى.قم.ذوي القربى.١٤١٦ هـ.
٧ . البيضاوي، عبداللّه. **أنوار التنزيل (تفسيرالبيضاوي)** طالأولى. بيروت. مؤسسةالأعلمي. ١٤١٠ هـ.
٨ . الحر العاملي، محمدبنالحسن. **وسائل الشيعة**. طالأولى. قم. مؤسسة آل البيت. ١٤١٢هـ.
٩ . السجستاني، أبو داود. **السنن**.(تحقيق: محمد محي الدين) ط الأولى. صيدا/ لبنان. ٢٠١٠ م.
١٠ . الطباطبائي، محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**. ط الأولى. قم. منشورات جماعة المدرسين. ١٤١٥هـ.
١١ . الطبرسي. الفضل بن الحسن. **مجمع البيان في تفسير القرآن**. ط الثانية. بيروت. دار المعرفة. ١٤٠٨ هـ
١٢ . فضل اللّه، محمد حسين. **من وحي القرآن**. ط الأولى. بيروت. مؤسسة بينات.
١٣ . الفيومي، أحمد. **المصباح المنير**. ط الأولى. مؤسسة المختار. ١٤٢٩ هـ..
١٤ . الكليني، محمد بن يعقوب. **الكافي**. ط الثانية. قم. دار الحديث. ١٤٢٩ هـ.
١٥ . المجلسي. محمد باقر. **بحار الأنوار**. طهران. دار الكتب الإسلامية. ١٤٠٥ هـ.
١٦. احمدی بیغش, خدیجه. (۱۴۰۲). تربیت عقلانی فردی و اجتماعی قرآن بنیان در نگره تفسیر المیزان .فصلنامه قرآن و علوم اجتماعی, *3*(2), 9-32. doi: 10.22034/arq.2023.181939
۱۷. قاسمی, سلمان, صفورایی پاریزی, محمد مهدی & ,علی‌پور شهرکی, شهلا. (۱۴۰۲). نقش کانونی خانواده و نقش‌های خانوادگی در تحقق سبک زندگی اسلامی بر اساس قرآن .قرآن و علم, *17*(32), 171-196. doi: 10.22034/qve.2023.8471
١٨ . مركز المعارف للتحقيق والتأليف. **أساسيّات علم التفسير**. ط الأولى. بيروت. ١٤٣٥ هـ.
١٩ . معرفة، محمد هادي، **التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب**. ط الأولى. مشهد. الجامعة الرضوية. ١٤١٩ هـ..
٢٠ . مكارم الشيرازي، ناصر. **الأمثل في تفسير كتاب اللّه المُنزَل**. طالأولى. قم. مدرسةالإمام علي. ١٤٢٩هـ

Sources

1. **Holy Qur'an**
2. **Nahj al-Balaghah**
3. Ahmadi Begash, K. (2023). Individual and Social Intellectual Education based on the Qur'an from the Perspective of Tafsir al-Mizan. *Applied Research in the Field of Quran and Hadith*, *3*(2), 9-32. doi: 10.22034/arq.2023.181939
4. Al-Ma'ārif Center for Investigation and Writing (1435AH/2013). **Asāsiyyāt 'Ilm al-Tafsīr** (first edition). Beirut.
5. Al-Sajistānī, Abu Dawud (2010). **Al-Sunan** (first edition). Annotator: Muḥammad Muhyiddin). Sidon/Lebanon.
6. Bayḍāwī, Abdullah (1410AH/1989). **Anwar al-Tanzīl** (Tafsīr al-Bayḍāwī) (first edition). Beirut: Al-Alami Foundation.
7. Faḍlullah, Muḥammad Hussein (n.d). **Min Wahy al-Qur'an** (first edition). Beirut: Bayyināt Foundation.
8. Fayūmī, Aḥmad (1429AH/2008). **Al-Miṣbaḥ al-Munīr** (first edition). Al-Mukhtar Foundation.
9. Ghasemi, S., Mehdi Safuray, M., & Alipoor Shahraki, S. (2023). The Institutional Role of the Family and Family Roles in Achieving the Islamic Lifestyle: A Quranic Perspective. *THe Qur'an And Science*, *17*(32), 171-196. doi: 10.22034/qve.2023.8471
10. Hurr Al-'Āmili, Muḥammad ibn Hassan (1412 AH/1991). **Wasā'il al-Shia** (first edition). Qom: Al-Bayt Foundation.
11. Ibn Fāris, Aḥmad (1399 AH/ 1978). **Mu'jam Maqā'yis al-Lughat**. Beirut: Dar Al-Fikr.
12. Ibn Manẓūr, Mukram (1956). **Lisan al-Arab**. Beirut: Dar Ṣādir.

13. Ibrahim Musṭafa and et al (1429 AH/2008). **Al-Mu'jam al-Wasīṭ** (fourth edition). Tehran: Al-Ṣādiq Foundation.
14. Isfahānī Rāghib, Hussein (1416AH/1995). **Mufradāt Gharīb al-Qur'an** (first edition). Qom: Dhawil Qurbah Publication.
15. Kulaynī, Muḥammad ibn Yaqūb (1429AH/ 2008). **Al-Kāfi** (second edition). Qom: Dār al-Ḥadith.
16. Ma'rifah, Muḥammad Hādī (1419AH/1998). **Al-Tafsīr Wa al-Muffasirūn fī Thawba al-Qashīb** (first edition). Mashhad. Al-Razavi University.
17. Majlisi, Muḥammad Bāqir (1405AH/1984). **Biḥār al-Anwār**. Tehran: Dār al-Kutub al-Islamiyyah.
18. Makārim Shīrāzī, Nāṣir (1429AH/2008). **Al-Amthal fī Tafsīr Kitābi-llahi Al-Munzal** (first edition). Qom: Imam Ali School.
19. Ṭabarsī, Faḍl ibn Ḥasan (1408AH/1987). **Majma' al-Bayān fī Tafsīr al-Qur'an** (second edition). Beirut: Dār al-Ma'rifah.
20. Ṭabaṭabaī, Muḥammad Hussein (1415AH/1994). **Al-Mizān fī Tafsīr al-Qur'an** (first edition). Qom: Jāmi' al-Mudarrisīn Publications.